د. ورقاء عبد السلام

الأدلة التبعية النقلية المختلف فيه

قول الصحابي

شرع من قبلنا

تعريفه

تعريف ١: هو أحكام الله للأمم السابقة بواسطة الأنبياء والرسل.

تعريف المؤلف٢: الاحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة عن طريق الانبياء الذين ارسلهم إلى تلك الامم كسيدنا موسى وسيدنا ابراهيم وسيدنا داود (عليهم السلام)

أهمية الموضوع

تبرز أهمية معرفة العلاقة بين الشريعة الإسلامية والشرائع الإلهية السابقة، حيث أنه عندما يعتنق غير المسلم من أهل الكتاب الإسلام دينا له، فإنه لا يعتبر مرتدا عن دينه لأن الدين واحد. ويظل ملتزماً بمبادئه وخاضعاً للأحكام الأساسية لشريعته، ويضيف إليها بإسلامه التزامه بالأحكام الجديدة. وكلها من مصلحته تدفع عنه الضرر وتجلب له النفع في المجالين المادي والروحي وفي الحياتين الدنيا والآخرة .

بيان مفهوم شرع من قبلنا

لكل دولة في العالم في هذا العصر دستور وظيفته التخطيط ووضع الأسس والأساليب للنظام المقبول في هذه الدولة، وترك التفاصيل والجزئيات في مختلف مجالات الحياة للقوانين التي يتم تشريعها على ضوء ذلك بحيث لا تتعارض معه لأن جميع دول العالم تقريباً تؤمن بدستورية القوانين. إذا تغير نظام الحكم القائم فإنه يجوز إلغاء الدستور أو يعدل ولكن لا يمكن للدستور الجديد أن يحذف أهم الأحكام والقواعد التي تضمنها الدستور السابق، مثل حرية المسكن حرية التنقل، وحرية التملك ، حرية الرأي، وعدم جواز انتزاع الملكية إلا بتعويض، وعدم جواز القبض على أحد إلا بتهمة. ولا يجوز معاقبة أحد حتى تثبت الجريمة، وكذلك كل الأحكام التي تعتبر من ضرورات الحياة والحقوق الطبيعية لجميع الشعوب.

لكن الذين يخضعون للأحكام المنقولة من الدساتير السابقة يتصرفون بموجبها ويؤمنون بمضمونها على أساس أنها جزء من الدستور الجديد، ويلتزمون بها باسم الدستور الجديدلا باعتبارها من الدساتير السابقة . وهذا هو حال القرآن فيما فيه من أحكام، وكانت موجودة في االشرائع السابقة ، ونحن نلتزم بها ونخضع لها باعتبارها من الشريعة الإسلامية.

حجيته

يتبع

د. ورقاء عبد السلام

حجيه شرع من قبلنا

أحكام لم ترد في كتابنا ولا في سنّة نبينا ولكن رواه أهل الكتاب من كتبهم أو رواه المسلمون من الكتب السابقة.

حكمه : لا يكون شرعا لنا باتفاق العلماء لثبوت تحريف هذه الكتب واحتمال كون المنقول من جملة ما حرفوه. ومثالها بعض الاحكام الخاصة بطرق تعبد اليهود ، وطريقة صلاتهم وصيامهم.

أحكام جاءت في القرآن أو السّنّة وقام الدليل في شريعتنا على أنّها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا ولم تنسخ

حكمه : لا خلاف في أنّه شرع لنا ومصدر شرعيته وحجيته بالنسبة إلينا هو نفس نصوص شريعتنا .

فالقرآن اعتبر الإيمان بكافة الأنبياء والرسل والكتب المقدسة جزءًا من متطلبات إيمان المؤمن في قوله تعالى : {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ }.وهذا يدل على استمرارية الإلتزام والإلزام بالنسبة لأحكام الشرائع السابقة ما لم يثبت نسخها .

مثال١ : قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ } [البقرة: ١٨٣]

وجه الدلالة : تدل الآية على فرضية الصيام وهو موجود في الشرائع السابقة .

مثال ٢ : تشريع القصاص للأمم السابقة ، وتأكيده في شريعتنا.

أحكام وردت في القرآن والسّنة وقام الدليل في شريعتنا على نسخها في حقنا فهي خاصة بالأمم السابقة .

حكمه : لا خلاف بين العلماء بأنها غير مشروعة في حقنا .

مثال ١ : سجود التحية في قصة يوسف . قال تعالى :{وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا }

مثال ٢ : تقطيع الثوب لإزالة النجاسة عند اليهود

مثال ٣ : قتل اليهود أنفسهم للتوبة. قال تعالى : {وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَى بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ}.

مثال ٤ : تحريم الغنائم على الامم السابقة وتشريعها للنبي (ﷺ) في قوله (ﷺ): (احلت لي الغنائم ولم تحل لاحد من قبلي) فالحديث دل على الغنائم إن لحلت للمسلمين وكانت محرمة على الامم السابقة.

أحكام ثبتت في شرعنا أنّه شرع لهم ولم يثبت في شرعنا اعتباره أو نسخه

حكمه: حصل الخلاف في هذا النوع على اعتباره أو عدم اعتباره .

مثال١ : الجُعالة والكفالة (في شريعة يوسف) . قال تعالى : {قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ}.

مثال ٢ : الزواج والخدمة كفعل الرسول (عند موسى عليه السلام). {قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ} [القصص: ٢٧]

شرع من قبلنا

د. ورقاء عبد السلام

سؤال: لماذا يعد شرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها ؟

الجواب : حصل الخلاف في حجية شرع من قبلنا :

فقد ذهب جانب من الفقهاء إلى وجوب العمل بالتشريعات الخاصة بالأمم السابقة حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك ، مستندين في ذلك إلى:

١- أن الاحكام الخاصة بالأمم السابقة وردت مطلقة عن التوقيت فهي باقية حتى يقوم الدليل على الغائها .

٢- ان القرآن الكريم اعتبر الإيمان بالأنبياء والرسل جميعا جزءا من متطلبات الايمان وحكما مهما في الشريعة الإسلامية ، وهذا يدل على وجوب العمل بالأحكام الخاصة بالأمم السابقة حتى يقوم الدليل على نسخها .

في حين ذهب جانب اخر من الفقهاء الى القول بأن الاحكام الخاصة بالأمم السابقة، غير ملزمة لنا مستدلين في ذ لك على أن:

بعثة كل نبي تنتهي ببعثة النبي الذي يأتي بعده وأن كل أمة لها شريعتها ومنهاجها الخاص .

سؤال : في القرآن الكريم توجد بعض الآيات تدل على عدم الاختلاف بين الشرائع الإلهية وطريقة الأنبياء والرسل في حين توجد آيات أخرى تدل على خلاف ذلك، فكيف يمكن رفع هذا التعارض ؟

الجواب : يمكن رفع التعارض الظاهر بين هذه الآيات عن طريق تحرير محل النزاع :

أولا : لا خلاف بين العلماء من إنّ شرع من قبلنا في الأحكام الإعتقادية لا تختلف من أمّة إلى أخرى ولا تتميز بها شريعة عن أخرى في كل زمان أو مكان فهي واحدة لأنّ الدين واحد كما نصّ القرآن على ذلك كما في قوله تعالى : {قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ } [آل عمران: ٦٤]

فأصول الدين ثابتة منذ أول وحي نزل على سيدنا آدم عليه السلام إلى آخر وحي نزل على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) ولم يطرأ على الدين أي تغيير فهو باق وخالد إلى قيام الساعة .ومن ذلك :

أ- الإيمان بالله تعالى .

ب- الإيمان بالأنبياء والرسل .

ت- الإيمان بسائر الأحكام الاعتقادية كالإيمان باليوم الآخر .

ثانيًا: لا خلاف بين العلماء من العمل بشرع من قبلنا في الأحكام الشرعية العملية (فروع الدين) والتي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان إلا بالكم والكيف ؛ لأنها من ضروريات الحياة فهي تلازم طبيعة الإنسان من ميلاده إلى وفاته ولا يستغني عنها مهما تطورت الحياة ثل عدم شرعية السرقة والقتل وخيانة الأمانة وقبح الكذب والنفاق .

ثالثا: حصل الخلاف في شرع من قبلنا في الأحكام الشرعية العملية التي تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأمم كالأحكام المتعلقة بتنظيم علاقات الإنسان مع الإنسان في مجالات المعاملات المالية وغيرها من الجزئيات فهذه الأحكام قابلة للنسخ والإلغاء والتعديل في جميع الشرائع شأنها شأن القوانين الوضعية وهي المقصودة في قوله تعالى : {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }

سؤال : مالعلاقة بين الدين والشريعة ؟

الجواب : العموم والخصوص المطلق فكل دين شريعة وليس كل شريعة دين لأنّ الشريعة تشمل فروع الدين من الأحكام الشرعية العملية التي قد يطلق عليها اسم (الفقه).